

## الاقتراح النرويجي

نيسان/أبريل 2019

## لتعديل ملاحق اتفاقية بازل

### معلومات أساسية

في عام 2014، أطلقت جمعية البيئة في الأمم المتحدة (UNEA) دراسة حول التلوث البحري بالمواد البلاستيكية، وبعد ذلك بسنتين، أعقبها بتقييم حول فعالية استراتيجيات ومقاربات الحوكمة المختلفة.<sup>1</sup> توصل التقييم إلى أمور مختلفة، من بينها تحديد الثغرات وسبل معالجتها، ويتضمن ذلك مبادرات يمكن إجراؤها ضمن سياق اتفاقية بازل.<sup>2</sup> وفي عام 2017، دعت جمعية البيئة في الأمم المتحدة اتفاقية بازل "لزيادة عملها لمنع وتقليل القمامة البحرية والمواد البلاستيكية الميكروبية وآثارها الضارة" وأسست مجموعة خبراء مفتوحة العضوية لهذا الغرض، كانت الأمانة العامة لاتفاقيات بازل وروتريدام وستوكهولم أحد المشاركين فيها.<sup>3</sup> وهناك، قدمت الأمانة العامة لاتفاقيات بازل وروتريدام وستوكهولم تقريراً بعنوان **الخيارات الممكنة وفقاً لاتفاقية بازل لمواصلة معالجة القمامة البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروبية**، يستعرض الخيارات وفقاً لاتفاقية بازل.<sup>4</sup> واستناداً إلى هذه الأمور، وفي حزيران/يونيو من عام 2018، اقترحت النرويج تعديل ملاحق اتفاقية بازل لإدراج مجاري النفايات البلاستيكية الإشكالية ضمن نطاقها وسيطرتها بشكل مباشر.<sup>5</sup>

### التعديلات النرويجية

في الجوهر، جرى تصميم التعديلات النرويجية لتنظيم التجارة الدولية بالنفايات البلاستيكية. ومن شأن ذلك أن يُحدث تأثيراً ليس فقط من خلال الحد من تسرب المواد البلاستيكية إلى البيئة البحرية بل أيضاً بالنسبة إلى المجتمعات المحلية. يمكن تحقيق ذلك من خلال تقسيم النفايات البلاستيكية إلى ثلاث فئات عامة.

- **النفايات البلاستيكية "النظيفة"**. تشمل هذه الفئة النفايات البلاستيكية القابلة لإعادة التدوير التي تم فرزها قبل التصدير (أي غير مختلطة مع نفايات أخرى وغير ملوثة) وينبغي أن تكون مجهزة لأمر محدد ومعدّة لإعادة التدوير بشكل فوري مع عمليات معالجة تجهيزية ميكانيكية إضافية بالحد الأدنى، في حال وجودها. تعتبر هذه النفايات البلاستيكية غير إشكالية، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى أن عمليات الفرز التي تسبق التصدير تحد من خطر سوء الإدارة ومن الأعباء المترتبة على البلدان المستوردة، التي في الأحوال الأخرى عادة ما تستقبل نفايات بلاستيكية تم خلطها مع مواد غير قابلة لإعادة التدوير (مثل حفاظات الأطفال) أو مع مواد غير مستهدفة (مثل التغليف البلاستيكي المرافق للقوارير البلاستيكية) أو تكون ملوثة (مثل الأتربة والحصى والورق المقوى الملوث بالطعام). لا تخضع هذه النفايات البلاستيكية لنظام السيطرة في اتفاقية بازل.
- **النفايات البلاستيكية "الأخرى"**. تشمل هذه الفئة النفايات البلاستيكية التي تم خلطها مع بعضها البعض أو مع النفايات الأخرى أو تلك التي تكون ملوثة. يخضع هذا النوع من النفايات البلاستيكية لنظام السيطرة في اتفاقية بازل.
- **النفايات البلاستيكية "الخطرة"**. تشمل هذه الفئة النفايات البلاستيكية التي تكون خطرة، أي ملوثة بمكونات (من الملحق الأول) لدرجة أنها تُظهر خصائص خطرة (الملحق الثالث). يخضع هذا النوع من النفايات البلاستيكية لنظام السيطرة في اتفاقية بازل.

النوع	المعالجة وفقاً لاتفاقية بازل
النفايات البلاستيكية "النظيفة"	لا يوجد نظام سيطرة
النفايات البلاستيكية "الأخرى"	الموافقة المسبقة عن علم <sup>6</sup> واجب ضمان الإدارة السليمة بيئياً <sup>7</sup> واجب إعادة الاستيراد <sup>8</sup> إجراءات إلزامية لمكافحة التجارة غير القانونية <sup>9</sup> حظر التخلص في القطب المتجمد الجنوبي <sup>10</sup> ترخيص مطلوب من التجار <sup>11</sup> متطلبات التغليف والتسميات التعريفية <sup>12</sup> تقارير المعلومات <sup>13</sup>
النفايات البلاستيكية "الخطرة"	

التعديل النرويجي  
التصنيف المقترح

تحقق التعديلات النرويجية التصنيف أعلاه عن طريق تعديل الملاحق الثاني والثامن والتاسع.<sup>15</sup>

### توصيات بشأن التعديلات النرويجية

نظراً للتجارة الضخمة العابرة للحدود للنفايات البلاستيكية وما يترتب عليها من أعباء على البلدان النامية، فإن التعديلات النرويجية تعد أمراً مرحباً به. وبغرض تحقيق مزيد من التحسينات، جرى تقديم التوصيتين التاليين لتتظن فيهما الأطراف:

- **استبعاد نفايات البوليمر المفلور من فئة النفايات البلاستيكية التي تعتبر "نظيفة"**. كما هو مقترح من قبل النرويج، فإن تعريف نفايات البلاستيك يشمل: (1) البوليمرات غير المهلجنة؛ (2) راتنجات النفايات المعالجة ومنتجات التكرير؛ (3) ونفايات البوليمر المفلور. وفي حين

يمكن اعتبار البوليمرات غير المهلجنة ومنتجات النفايات المعالجة ومنتجات التكتيف على أنها غير خطرة (إلا إذا كانت ملوثة)، فإن هذا الشأن لا ينطبق على نفايات البوليمر المفلور والتي تستخدم في تطبيقات مختلفة مثل عزل الكابلات وبطانات الأنابيب والأسلاك الكهربائية والقسم الداخلي من الطائرات. يمكن للبوليمرات المفلورة أن تصدر مواد أكلية بيروفلورينية/بوليفلورينية (PFAS)، بما في ذلك أثناء الاحتراق المفتوح وغيره من عمليات الإحراق. تثير ثباتية وسمية PFAS القلق حولها كصنف بحد ذاته وينبغي استبعاد هذه النفايات من أن تعتبر "نظيفة".

- **اشتراط أن يتم إرسال النفايات البلاستيكية "النظيفة" لإعادة التدوير وفقاً لـ R3 في الملحق الرابع.** كما هو مقترح من قبل النرويج، ينبغي أن تكون النفايات البلاستيكية "النظيفة" مجهزة لأمر محدد ومعدّة لإعادة التدوير بشكل فوري مع عمليات معالجة تجهيزية ميكانيكية إضافية بالحد الأدنى، في حال وجودها. ومع ذلك، يمكن تعزيز المقترح عن طريق إيضاح بأن النفايات البلاستيكية التي يتم تصديرها لا ينبغي أن تكون معدّة لإعادة التدوير فحسب بل إنها مرسلّة صراحة من أجل إعادة التدوير عن طريق تضمين ذلك كأحد الشروط من خلال الإشارة إلى R3 في الملحق الرابع.

### الشراكة حول النفايات البلاستيكية

ستنظر الأطراف أيضاً في إقامة شراكة حول النفايات البلاستيكية، مما يعني إنشاء مجموعة عمل لاستكشاف سبل تحسين وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية على المستوى الوطني.<sup>16</sup> في آذار/مارس من عام 2019 وفي جلستها الرابعة، تبنت جمعية البيئة في الأمم المتحدة قراراً يمدد تفويض مجموعة الخبراء مفتوحة العضوية المخصصة إلى الجلسة الخامسة في شباط/فبراير 2021، حيث تضمّن تفويضها "تشجيع الشراكات، بالإضافة إلى مزيد من التعاون، بشأن الحد من القمامة البحرية... التي تتخذ إجراءات مثل وضع جرد للمصادر وتحسين إدارة النفايات ورفع سوية الوعي وتعزيز الابتكارات."<sup>17</sup> ومن المهم أيضاً، أن مجموعة الخبراء مفتوحة العضوية المخصصة ستأخذ الحوكمة بعين الاعتبار لهيكلية عالمية جديدة بغية معالجة المواد البلاستيكية والتلوث البلاستيكي، بما في ذلك أدوات قانونية دولية ملزمة جديدة، التي يعتبرها العديدون بأنها الحل الوحيد الممكن على المدى الطويل لمشكلة التلوث بالمواد البلاستيكية.<sup>18</sup>

بناء على ذلك، يجب تعديل الاختصاصات بشأن الشراكة حول النفايات البلاستيكية على ضوء قرار جمعية البيئة في الأمم المتحدة. وعلى وجه التحديد، ينبغي تعديل الشراكة حول النفايات البلاستيكية بثلاثة طرق. **الأول**، توضيح بأن الشراكة حول النفايات البلاستيكية هي مكملّة للعمل الذي تقوم به مجموعة الخبراء مفتوحة العضوية المخصصة وليست بديلاً عن أي أداة قانونية دولية ملزمة جديدة – وينبغي أن تعمل دون المساس بالنقاش حول تلك الأدوات. **الثاني**، ضمان أن يثري توقيت اجتماعات مجموعة العمل ونتائجها المداومات التي تتم في مجموعة الخبراء مفتوحة العضوية المخصصة وأن يوفر معلومات حول النظر في الخطوات التالية في الجلسة الخامسة لجمعية البيئة في الأمم المتحدة في شباط/فبراير 2021. **الثالث**، تقديم توصيات بشأن التدابير الوطنية التي يمكن تضمينها في "خطط العمل الوطنية" التي يتم تقديمها كجزء من أي هيكلية عالمية جديدة لمعالجة المواد البلاستيكية والتلوث البلاستيكي.

### لمزيد من المعلومات:

ديفيد أزولي  
المحامي الأقدم  
مركز القانون البيئي الدولي  
dazoulay@ciel.org  
+41 78 75 78 756

تيم غرابيل  
المحامي الأقدم  
وكالة التقصي البيئي  
timgrabiell@eia-international.org  
+33 6 32 76 77 04

1 قرار جمعية البيئة في الأمم المتحدة 6/1: مخلفات البلاستيك البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية الفقرتين 14-15؛ قرار جمعية البيئة في الأمم المتحدة 11/2: القمامة البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية الفقرة 21؛ راجع أيضاً: *Combating Marine Plastic Litter and Microplastics: An Assessment of the Effectiveness of Relevant International, Regional and Subregional Governance Strategies and Approaches* (15 February 2018), UNEP/AHEG/2018/INF/3.

2 راجع جمعية البيئة في الأمم المتحدة، *Combating Marine Plastic Litter and Microplastics: An Assessment of the Effectiveness of Relevant International, Regional and Subregional Governance Strategies and Approaches* (15 February 2018), UNEP/AHEG/2018/INF/3.

3 جمعية البيئة في الأمم المتحدة، القرار 7/3: القمامة البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية الفقرتين 8 و 10؛ راجع أيضاً قرار جمعية البيئة في الأمم المتحدة 7/4: القمامة البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية، الفقرة 7.

4 جمعية البيئة في الأمم المتحدة، الخيارات الممكنة وفقاً لاتفاقية بازل لمواصلة معالجة القمامة البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية (نيروبي، 29-31 أيار/مايو 2018) UNEP/AHEG/1/INF/5.

5 راجع اتفاقية بازل، الاجتماع الحادي عشر لمجموعة العمل مفتوحة العضوية في اتفاقية بازل (OEWG.11)، موجودة في

[http://www.basel.int/TheConvention/OpenendedWorkingGroup\(OEWG\)/Meetings/OEWG11/Overview/tabid/6258/Default.aspx](http://www.basel.int/TheConvention/OpenendedWorkingGroup(OEWG)/Meetings/OEWG11/Overview/tabid/6258/Default.aspx)

6 اتفاقية بازل، المواد (1)4(ج) و 6

7 اتفاقية بازل، المواد 4(2) و 8(10)-

8 اتفاقية بازل، المادة الثامنة

9 اتفاقية بازل، المواد 4(3)-4(4) و 9

10 اتفاقية بازل، المادة 4(6)

11 اتفاقية بازل، المادة 4(7)(أ)

12 اتفاقية بازل، المادة 4(7)(ب)

13 اتفاقية بازل، المادة 13

14 ملاحظة: عند دخولها إلى حيز التنفيذ القانوني، ينص "تعديل الحظر" أيضاً على حظر كل طرف مدرج في الملحق السابع الجديد (الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وليختنشتاين) لكافة التحركات العابرة للحدود إلى الدول غير المدرجة في الملحق السابع للمواد الخطرة التي تغطيها اتفاقية بازل بغرض التخلص النهائي منها، وحظر كافة التحركات العابرة للحدود إلى الدول غير المدرجة في الملحق السابع للنفايات الخطرة التي تغطيها الفقرة 1(أ) من المادة الأولى لاتفاقية بازل بغرض عمليات إعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو الاستعادة.

15 راجع مقترحات لتعديل الملحق الثاني والثامن والتاسع في اتفاقية بازل، UNEP/CHW.14/27 (17 كانون الأول/ديسمبر 2018).

16 مسودة الاختصاصات للشراكة في اتفاقية بازل حول النفايات البلاستيكية ومسودة خطة الخطة لمجموعة العمل في الشراكة حول النفايات البلاستيكية للسنتين 2020-2021، UNEP/CHW.14/INF/16

17 جمعية البيئة في الأمم المتحدة، القرار 7/4: القمامة البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية، الفقرة 7.

18 جمعية البيئة في الأمم المتحدة، القرار 7/4: القمامة البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية، الفقرة 7. راجع أيضاً جمعية البيئة في الأمم المتحدة، القرار 7/3: القمامة البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية، الفقرة 10(د).